A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/742
20 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 28 1990

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٤٧ من جدول الاعمال

نظام الامم المتحدة للتوفيق

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد سعيد ميزاي - ينفجه (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "نظام الامم المتحدة للتوفيق" بوصفه بندا إضافيا في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين بناء على طلب غواتيمالا .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة .

٣ - وفي صدد هذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا (A/45/143 و Corr.1) وأرفقت بها مذكرة تفسيرية ، وفقا لاحكام المادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ١٧ إلى ١٩ وفي جلستها ٤٣ ، المعقودة في ١٧ إلى ١٩ تشرين الاول/اكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/45/SR.17-19 و 43) وجهات نظر الممثلين الذين أدلوا ببيانات أثناء النظر في البند .

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - وأدلى ممثل غواتيمالا في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، ببيان تحدث فيه على وجه التحديد عن الوثيقة A/45/143 و Corr.1 المقدمة من قبل حكومته بشان البند . وأحدث تغييرات في المرفق الثاني للوثيقة (مشروع القرار) الذي عرض ، بصيغته المعدلة ، على اللجنة في الوثيقة A/C.6/45/L.2 للنظر فيه ، وفيما يلي نصه :

نظام الامم المتحدة للتوفيق

غواتيمالا : مشروع قرار

نظام الامم المتحدة للتوفيق في
المنازعات بين الدول

إن الجمعية العامة ،

تسليما منها بقيمة التوفيق بوصفه طريقة للتسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في مجال العلاقات بين الدول ،

واقتناعا منها بأن وضع نظام للتوفيق الدولي يتضمن نتائج احدث الدراسات العلمية والخبرة في ميدان التوفيق الدولي إلى جانب بعض المبتكرات التي ينبغي إدخالها على الممارسة التقليدية في هذا الميدان ، يمكن أن يسهم في تنمية العلاقات الودية بين الدول ،

١ - توصي بتطبيق نظام الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول ، الوارد نصه في المرفق الاول لهذا القرار في أي حالة ينشأ فيها بين الدول نزاع لم يمكن حله عن طريق المفاوضات المباشرة ، وترغب الاطراف في تسويته بوسيلة ودية مرضية ؛

٢ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتعميم نص هذا القرار على الحكومات جميعا مقترنا بذلك النظام وبالتعليقات الإيضاحية المتعلقة بتطبيقه والواردة في المرفق الثاني لهذا القرار .

المرفق الاول

نظام الامم المتحدة للتوفيق في
المنازعات بين الدول

الفصل الاول

تطبيق النظام

المادة ١

١ - ينطبق هذا النظام على التوفيق في المنازعات القائمة بين الدول ، التي لم يمكن حلها عن طريق التفاوض او طرق التسوية الودية الاخرى غير التوفيق ، سواء اكانت هذه المنازعات ذات طابع قانوني او لم تكن . ومع ذلك فإن هذا النظام لا ينطبق على المنازعات ذات الطابع القانوني المحض التي لا تنشأ فيها مسائل تتعلق بالمسؤولية او التعويض ، ولا يوجد فيها خلاف بشأن الوقائع .

٢ - للدول التي تطبق هذا النظام أن تتفق في أي وقت على استبعاد أو تعديل أي حكم من أحكامه . وللدولة التي تبدأ عملية التوفيق أن تقترح صيغة معدلة للنظام . وللدولة التي يُقترح عليها هذا النظام أن تفعل الشيء نفسه .

الفصل الثاني

البدء في إجراءات التوفيق

المادة ٢

١ - ترسل الدولة التي تبدأ في إجراءات التوفيق وفقا لهذا النظام إلى الدولة الاخرى دعوة كتابية إلى إجراء توفيق وفقا لهذا النظام ، وتقوم بتحديد ووصف موضوع النزاع . وتبين الدولة التي تبدأ في إجراءات

التوفيق في هذه الدعوة ما قد ترى اقتراحه من تعديلات للنظام ورأيها فيما يتعلق بعدد الموفّقين . كما تبين الدعوة اللغة أو اللغات التي ستستعمل في إجراءات التوفيق ، وكذلك الخدمات اللغوية وغيرها من الخدمات التي قد يحتاج إليها الموفّق أو الموفّقون .

٢ - للدولة التي تبدأ في الإجراءات أن تعمد ، من أجل إعداد الدعوة ، إلى طلب المساعدة والمشورة من الامين العام للامم المتحدة .

٣ - تبدأ إجراءات التوفيق بأسرع ما يمكن بعد أن تكون الدولة التي أرسلت إليها الدعوة قد قبلت ذلك أو ، في حالة عدم قبولها ، بعد اتفاق الدولتين على تطبيق صيغة معدلة لهذا النظام .

٤ - للدولتين ، إذا لم تتوصلا إلى اتفاق على تحديد النزاع ، أن تطلبا مشتركتين المساعدة من الامين العام للامم المتحدة لتذليل الصعوبة .

الفصل الثالث

الحالات التي يكون فيها لاكثر من دولة نفس المصلحة فيما يتعلق بالنزاع

المادة ٣

عندما يكون هناك اكثر من دولتين كاطراف في النزاع تعتبر الدول التي لها نفس وجهات النظر ونفس المصلحة طرفا واحدا وتتصرف مجتمعة كذلك .

الفصل الرابع

عدد الموفّقين

المادة ٤

يمكن أن يكون هناك موفّق واحد فقط أو ثلاثة موفّقين أو خمسة موفّقين . وفي الحالتين الاخيرتين يشكل الموفّقون لجنة .

الفصل الخامس

تعيين الموفّقين

المادة ٥

من أجل تعيين الموفّقين تأخذ الأطراف بعين الاعتبار نظام التحقيق والتوفيق المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٨ دال (د - ٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٤٩ وكذلك أي نظام آخر مشابه وضعته منظمة إقليمية تكون الدولتان مشتركتين فيها . وإذا كان النزاع يدور حصرا حول وقائع ، تأخذ الأطراف بعين الاعتبار النظام المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ .

المادة ٦

إذا اتفق الطرفان على تعيين موفّق واحد فإنه يعيَّن بالاتفاق بينهما . وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في خلال شهرين تعيّن الموفّق حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين ، وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في خلال شهرين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه . وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الاقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين . ولا يجوز أن يكون الموفّق ممن يحملون جنسية أي من الطرفين ولا أن يتخذ ، أو كان قد اتخذ ، محل إقامة معتاد له في إقليم أي منهما ولا أن يكون من العاملين حاضرا أو سابقا في خدمة أي منهما .

المادة ٧

إذا اتفق الطرفان على تعيين ثلاثة موفّقين يعين كل منهما موفّقا يجوز أن يكون من رعاياه . ويعين الطرفان باتفاق مشترك الموفّق الثالث الذي لا يجوز أن يكون حاملا لجنسية أي من الطرفين أو لنفس الجنسية التي يحملها أي من الموفّقين الآخرين . ويكون الموفّق الثالث رئيسا للجنة . وإذا لم يتم تعيينه في خلال شهرين من تعيين الموفّقين اللذين عينهما الطرفان كل على

حدة ، تعين الموفّق الثالث حكومة دولة ثالثة ويجري اختيارها باتفاق الطرفين ، وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في خلال شهرين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه . وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين ، يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو مَن يليه في الاقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين . ولا يجوز أن يتخذ الموفّق الثالث ، أو كان قد اتخذ ، محل إقامة معتاد له في إقليم أحد الطرفين ولا أن يكون من العاملين حاضرا أو سابقا في خدمة أي منهما .

المادة ٨

١ - إذا اتفق الطرفان على تعيين خمسة موفّقين يعين كل منهما موفّقا يجوز اختياره من بين رعاياه . أما الموفّقون الثلاثة الباقون ، الذين يُختار احدهم ليكون رئيسا ، فيعيّنون باتفاق الطرفين من بين رعايا دول ثالثة ومن جنسيات مختلفة . ولا يتخذ أي منهم أو كان قد اتخذ محل إقامة معتاد في إقليم احد الطرفين ولا كان من العاملين حاضرا أو سابقا في خدمة أي منهما . ولا يكون أحدهم حاملا لنفس جنسية الموفّقين الآخرين .

٢ - إذا لم يتم تعيين الموفّقين الذين يجب ان يعينهم الطرفان معا في غضون ثلاثة أشهر ، تقوم بالتعيين حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين ، وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون ثلاثة أشهر يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينهم . وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين ، يعينهم نائب الرئيس أو من يليه في الاقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين . وتقوم أيضا الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية ، أي منهما عيّن الموفّقين الثلاثة ، بتحديد من يكون الرئيس بينهم .

٣ - إذا تمكن الطرفان ، بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة ، من تعيين موفّق واحد أو موفّقيْن ، تُتبع في تعيين الموفّقين المتبقيْن أو الموفق المتبقي الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة . وإذا لم يتفق الطرفان على أن يتولى الرئاسة الموفّق أو أحد الموفّقيْن اللذين عيناهما ، تقوم أيضا الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية ، أي منهما عيّن الموفّقيْن المتبقيْن أو الموفّق المتبقي بتحديد من يكون رئيسا من بين الموفّقين الثلاثة .

٤ - إذا قام الطرفان ، بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، بتعيين ثلاثة موفّقين ولكن عجزا عن الاتفاق على من يتولى الرئاسة منهم ، يجري اختيار الرئيس بالطريقة المنصوص عليها في تلك الفقرة .

المادة ٩

في حالة وفاة الموفّق الواحد أو استقالته أو عجزه لأي سبب عن مواصلة أداء مهامه ، يعيّن بأسرع ما يمكن خلف له بنفس الطريقة التي عيّن بها الموفّق الأول . وفي حالة لجنة التوفيق ، تملأ الشواغر التي قد تنشأ نتيجة لوفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر بأسرع ما يمكن بالطريقة المنصوص عليها لتعيين الأعضاء الذين سيجري استبدالهم .

الفصل السادس

القواعد المنطبقة في حالة التوفيق
بواسطة موفق واحد

المادة ١٠

يسعى الموفّق ، بطريقة تتسم بالاستقلالية والحياد ، إلى كفالة أن يصل الطرفان إلى تسوية ودية للنزاع . ولتحقيق ذلك ، يلتزم مبادئ الموضوعية والإنصاف والعدالة ، ويأخذ في اعتباره ، في جملة عوامل ، حقوق الطرفين وواجباتهما ، وكذلك وقائع القضية وملابساتها . وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية خلال فترة النظر في موضوع النزاع ، يضع الموفّق شروط التسوية التي يرتأيها ملائمة ، ويبلغها إلى الطرفين كتابة .

المادة ١١

١ - يطلب الموفّق ، بعد تعيينه ، إلى كل من الطرفين أن يقدم إليه كتابة بيانا يصف فيه عناصر النزاع ونقاط الخلاف ، ويشفعه بأي معلومات أو بيّنات يراها الطرف ضرورية أو مفيدة . ويرسل كل طرف إلى الطرف الآخر نسخة من بيانه ومرفقاته .

٢ - يجوز للموفّق أن يطلب من كل من الطرفين أن يقدم إليه كتابة بيانا إضافيا عن بيانه الأصلي وعن الوقائع والتعليلات المدعمة للبيان ، مصحوبا بأي معلومات أو أدلة يراها الطرف ضرورية أو مفيدة . ويرسل الطرف الذي صدر عنه البيان إلى الطرف الآخر نسخة من البيان الإضافي ومرفقاته .

٣ - يجوز للموفّق ، في أية مرحلة من مراحل عملية التوفيق ، أن يطلب من أي من الطرفين تقديم أي وثائق أو معلومات أخرى يراها ضرورية أو مفيدة ، وتبلغ هذه الوثائق أو المعلومات إلى الطرف الآخر .

المادة ١٣

١ - يدير الموفّق الإجراءات بالشكل الذي يراه ملائما ، على أن يضع في اعتباره ملابسات القضية ، والرغبات التي قد يبديها الطرفان ، وضرورة تحقيق تسوية سريعة للنزاع .

٢ - للموفّق أن يستمع إلى الطرفين معا أو كل منهما على حدة ، وفي أي مكان .

٣ - للموفّق أن يتقدم ، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ، بمقترحات لتسوية النزاع .

٤ - يمتنع الموفّق ، عند تقديم مقترحات وشروط للتسوية ، عن تقديم أي استنتاجات نهائية بشأن وقائع الخلاف أو البت رسميا في أي مسائل قانونية ، ما لم يطلب إليه الطرفان معا أن يفعل ذلك .

٥ - لا تدون محاضر لجلسات الطرفين أو أحدهما مع الموفّق ولا للأدلة المقدمة .

٦ - تسلم إلى الطرف الآخر نسخة مصدق عليها من أي وثيقة يقدمها أحد الطرفين كبيّنة .

٧ - إذا قدم أحد الطرفين ، وثيقة أصلية كبيِّنة ، يكون من حقه استردادها ، على أن تترك للموفق نسخة مصدق عليها من هذه الوثيقة .

المادة ١٣

١ - يُحاط عمل الموفق بالسرية ، بما في ذلك اجتماعاته مع الطرفين أو مع أحدهما ، وتكون هذه الاجتماعات مغلقة . ويمتنع الموفّق والأطراف عن البوح بأي وثيقة أو بيان شفوي ، وكذلك أي رسالة فيما يتعلق بسير الإجراءات ما لم يوافق الطرفان مسبقا على ذلك .

٢ - في حال أي خروج عن لياقة السرية خلال سير الإجراءات ، يجوز للموفّق تحديد ما قد يترتب على ذلك من أثر على استمرار الإجراءات .

٣ - فيما عدا ما يتعلق بالبيِّنات المقدمة أثناء سير إجراءات التوفيق ، التي يجوز للطرفان تقديمها في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية تتم بعد انتهاء إجراءات التوفيق ، يظل الالتزام باحترام سرية إجراءات التوفيق ساريا على الطرفين وكذلك على الموفّق بعد انتهاء الإجراءات ويوسَّع مدى الالتزام ليشمل أيضا أحكام التسوية وأي اقتراح يكون الموفّق قد قدمه ، سواء قبله الطرفان أو لم يقبلاه . وبعد انتهاء الإجراءات يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يتيحا للجمهور كل الوثائق أو بعضها أو أن يأذنا بنشر هذه الوثائق كلها أو بعضها .

٤ - عند انتهاء الإجراءات يقوم الموفّق بإتلاف كل نسخة أصلية أو صورة في حوزته من أي مادة كتابية مقدمة وفقا للمادة ٣٨ .

٥ - عند انتهاء الإجراءات يودع الموفّق مجموعة للوثائق لدى كل طرف .

المادة ١٤

١ - تُنهى إجراءات التوفيق إذا لم يقبل الطرفان كلاهما شروط التسوية وكانا غير راغبين في مواصلة السعي إلى إيجاد تسوية تقوم على شروط أخرى .

٢ - إذا لم يقبل الطرفان كلاهما شروط التسوية ولكن كانا راغبين في مواصلة السعي إلى إيجاد تسوية تقوم على شروط اخرى ، تبدأ إجراءات جديدة تنطبق عليها جميع أحكام هذا الفصل ، فيما عدا أن يجوز للطرفين ، إذا لم يعترض الموفّق ، الاتفاق فيما يتعلق بالإجراءات الجديدة على خفض الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٥ .

المادة ١٥

دون الإخلال بما للطرفين ، اللذين يتصرفان بالاتفاق فيما بينهما ، وبما للموفق من حق في تمديد هذه الفترة الزمنية وبإمكانية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٣ والمادة ٤٥ ، ينتهي الموفّق من أعماله في غضون شهرين اعتبارا من تاريخ استكمال التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١١ .

المادة ١٦

للموفّق ، أن يطلب إلى الامين العام للامم المتحدة ، في أي وقت ، إمداده بالمشورة أو المساعدة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والإجرائية لعمله .

الفصل السابع

القواعد المنطبقة في حالة التوفيق بواسطة لجنة

المبادئ الاساسية

المادة ١٧

تسعى اللجنة إلى إيضاح المسائل محل النزاع وإلى مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية . وتسعى اللجنة إلى الحصول على جميع المعلومات اللازمة أو المفيدة لتحقيق هذين الهدفين . وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية أثناء النظر في النزاع ، تضع اللجنة شروط التسوية التي ترتأيها ملائمة ، وتبلغها إلى الطرفين في تقرير من رئيسها .

المادة ١٨

تلتزم اللجنة مبادئ الموضوعية والإنصاف والعدالة ، وتضع في اعتبارها ، في جملة أمور ، حقوق الطرفين وواجباتهما ، وكذلك وقائع القضية وملابساتها .

إجراءات اللجنة

المادة ١٩

تحدد اللجنة إجراءاتها الخاصة مراعية في الوقت ذاته جميع الاحكام الواردة في الفصلين السابع والثامن من هذا النظام .

المادة ٢٠

١ - قبل شروع اللجنة في عملها ، يعين الطرفان ممثليهما ويبلغان اسمي هذين الممثلين إلى رئيس اللجنة . ويحدد الرئيس ، بالاتفاق مع الطرفين ، مكان وتاريخ انعقاد اجتماع اللجنة الاول الذي يُدعى إليه أعضاء هذه اللجنة وممثلا الطرفين .

٢ - يجوز لأعضاء اللجنة ، قبل أول اجتماع لها ، أن يلتقوا بشكل غير رسمي لبحث المسائل الإدارية والإجرائية .

المادة ٢١

يجوز أن يساعد ممثلي الطرفين مستشارون قانونيون وخبراء يقوم الطرفان بتعيينهم .

المادة ٢٢

١ - تعين اللجنة ، في أول اجتماع لها ، أمينا يمكن أن يكون من موظفي الامم المتحدة ، ثم تستمع إلى بيانات أولية من الطرفين . وتتفق

اللجنة ، إذا قررت أن المعلومات التي قدمها الطرفان تسمح بذلك ، على النهج الذي ستتبعه في النظر في النزاع ، وبصفة خاصة على ما إذا كان ينبغي دعوة الطرفين إلى تقديم بيانات كتابية ، وبأي ترتيب يكون ذلك ، ومدى الحدود الزمنية التي ينبغي تقديم هذه البيانات فيها ، وكذلك التواريخ التي يدلي فيها الممثلون والمستشارين القانونيون بأقوالهم ، إذا اقتضى الامر ذلك . ويجوز في أية مرحلة لاحقة من الإجراءات تعديل القرارات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد .

٢ - لا يجوز أن يكون أمين اللجنة من رعايا أي من الطرفين ، ولا أن يتخذ ، أو كان قد اتخذ ، محل إقامة معتاد له في إقليم أي منهما ولا أن يكون من العاملين حاضرا أو سابقا في خدمة أي منهما .

٣ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٨ ، لا تستمع اللجنة إلى بيانات ممثل أحد الطرفين أو مستشاره القانوني إلّا إذا كانت قد أعطت للطرف الاخر فرصة تمثيله في جلسة الاستماع المعنية .

المادة ٣٣

١ - يعمل الطرفان على تيسير عمل اللجنة ، ويبذلان بصفة خاصة كل جهد ممكن لتزويدها بالوثائق والمعلومات ذات الصلة .

٢ - تقبل اللجنة أي طلب مقدم من الطرفين للاستماع إلى أشخاص يعتبر الطرفان أن شهادتهم ضرورية أو مفيدة ، أو لاستشارة الخبراء أو لإجراء تحريات محلية . بيد أنه يجوز لها ، في أية حالة ترى فيها أن ليس من الضروري أو المفيد قبول مثل هذا الطلب ، أن تطلب إلى الطرف المقدم له إعادة النظر فيه .

٣ - يستعمل الطرفان الوسائل المتاحة لهما لتمكين اللجنة من دخول أراضيهما ومن أن تقوم ، وفقا لقوانينهما ، بدعوة الشهود أو الخبراء والاستماع إليهم ، وزيارة أي مكان من أراضيهما لإجراء تحقيقات محلية .

وتنطبق في هذه الحالات المواد من ١٩ إلى ٢٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٠٧ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[(١)] .

المادة ٣٤

اذا خلصت اللجنة الى أن الطرفين غير متفقين على مسائل واقعية ، أو رأت من الضروري أو من المفيد توضيح وقائع يبدو أن الطرفين لم يضعاها في اعتبارهما ، يجوز لها ، تلقائيا ، أن تطلب مشورة الخبراء أو أن تجري تحقيقات محلية أو أن تستجوب الشهود . وتنطبق في هذه الحالات ، الفقرة ٣ من المادة ٢٣ . وعلى اللجنة أن تتشاور مع الطرفين قبل استخدام السلطات المعطاة لها في هذه المادة فيما يتعلق بالوقائع التي يبدو أن الطرفين لم يضعاها في اعتبارهما .

المادة ٣٥

للجنة أن تقترح على الطرفين الاشتراك في تعيين خبراء استشاريين لمساعدتهما في بحث الجوانب التقنية للنزاع . فإذا قبل الاقتراح ، يكون تنفيذه رهنا باتفاق الطرفين على تعيين الخبراء الاستشاريين ، وبقبول اللجنة لهم وبتحديد الطرفين لبدلات أتعابهم .

المادة ٣٦

للجنة ، في حالة عدم توصلها إلى اتفاق بالاجماع ، أن تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ، دون الحاجة إلى الاشارة الى عدد الأصوات . وباستثناء ما يتعلق بالمسائل الاجرائية ، يجب حضور جميع الاعضاء ليكون القرار ساري المفعول .

---

(١) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899-1907, New York, Oxford University Press, 1915, PP. 41-81 .

المادة ٣٧

١ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الامم المتحدة .

٢ - يجوز للجنة ، في اي وقت ، ان تطلب من الامين العام للامم المتحدة المشورة او المساعدة فيما يتعلق بالجوانب الادارية والاجرائية لعملها .

انتهاء عمل اللجنة

المادة ٣٨

١ - على اللجنة عند انتهائها من النظر في النزاع أن تحدد شروط التسوية التي يحتمل أن تحوز قبول الطرفين ، إلا إذا كان النزاع يتصل حصرا بمسائل واقعية . وفي هذا الصدد يجوز للجنة ان تجري تبادلا للآراء مع ممثلي الطرفين اللذين يمكن الاستماع إليهما معا او كلا على حدة .

٢ - ومتى تم وضع شروط التسوية المقترحة ، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغها في تقرير إلى ممثلي الطرفين ، طالبا الى الممثلين اخطار اللجنة ، في فترة زمنية محددة ، ما إذا قبل الطرفان هذه الاسس . ويمكن للرئيس ان يضمّن تقريره الاسباب التي ترى اللجنة انها تدعو الطرفين الى قبول شروط التسوية المقترحة . وعلى الرئيس أن يمتنع عن أن يورد في تقريره اي استنتاجات نهائية فيما يتعلق بالوقائع او أن يبت بشكل رسمي في المسائل القانونية ، ما لم يكن الطرفان قد طلبا معا من اللجنة أن تفعل ذلك .

٣ - إذا كان النزاع يدور حصرا حول مسائل واقعية ، يقدم الرئيس إلى ممثلي الطرفين تقريرا يعرض فيه استنتاجات اللجنة في هذا الصدد . عند الانتهاء من وضع التقرير وتنتهي الاجراءات وقت تقديم هذا التقرير .

المادة ٢٩

إذا قبل الطرفان شروط التسوية التي اقترحتها اللجنة ، تصاغ وثيقة تبين هذه الشروط . ويوقع الرئيس وأمين اللجنة الوثيقة . وتسلم إلى كل طرف نسخة عليها توقيع أمين اللجنة ، وبذلك تنتهي الاجراءات .

المادة ٣٠

١ - إذا لم يقبل الطرفان كلاهما شروط التسوية وكانا غير راغبين في مواصلة السعي إلى ايجاد تسوية تقوم على شروط أخرى ، تصاغ ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ ، وثيقة يذكر فيها ، مع اسقاط الشروط المقترحة ، أن الطرفين لا يمكنهما قبولها ولا يرغبان في مواصلة السعي إلى ايجاد تسوية تقوم على شروط أخرى . وتنتهي الاجراءات بتسلم كل طرف نسخة من الوثيقة عليها توقيع أمين اللجنة .

٢ - إذا لم يقبل الطرفان شروط التسوية ولكن كانا راغبين في مواصلة السعي إلى ايجاد تسوية تقوم على شروط أخرى ، تبدأ اجراءات جديدة تنطبق عليها جميع أحكام الفصلين السابع والثامن من هذا النظام التي اتخذت بموجبها الاجراءات الاولى ، فيما عدا أنه ليس من الضروري تعيين أمين جديد وأنه يجوز للطرفين ، إذا لم تعترض اللجنة ، الاتفاق فيما يتعلق بالاجراءات الجديدة على خفض الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣١ .

المادة ٣١

دون الاخلال بما للطرفين ، اللذين يتصرفان بالاتفاق فيما بينهما ، وبما للجنة من حق في تمديد الفترة الزمنية ذات الصلة وبإمكانية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢ أو المادة ٤٥ ، تنتهي اللجنة من أعمالها في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢ ، إدلاء الطرفين ببياناتهما الاولية إذا كانت اللجنة تتكون من ثلاثة أعضاء ، وفي غضون خمسة أشهر اعتبارا من التاريخ ذاته إذا كانت تتكون من خمسة أعضاء .